

مرسوم سلطاني

رقم ٤٨٠٠ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون المعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٦/٢٦ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي

الحكومة العمانيين المشار إليه النص الآتي :

« يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن التقاعد ، بقرار من مجلس الخدمة المدنية إذا
افتضلت المصلحة العامة ذلك ، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس
سنوات .
ويجوز للمجلس الاستثناء من أحكام هذه المادة في الحالات التي يقدرها » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

١٣١٥ : رقم ٥٢

٢٠٠٧ : رقم ٥٢

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٠ م

(٧٧) وفق تقييمها لذاتها ويعنى أنه يعنى
٢٠٠٧ : رقم ٥٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١ م